

## تبدیل قلب المیت فی منظور حکم الإسلام

**Aufi Munaya, Wahyudi Bakri**

Pmh@undia.gontor.ac.id

### Abstrak

Teknologi mewujudkan pengobatan dengan transplantasi, yang disebut juga pemindahan organ ataupun jaringan tubuh pada pasien, pada poin ini diperlukannya peraturan yang komperhensif. Transplantasi jantung dengan donor hidup tidak diperbolehkan. Namun, jika donor diambil dari mayat tidak akan membawa akibat buruk untuk donor. Sedang kita diharuskan menjaga kehormatan mayat dan tidak boleh melukainya. Penelitian ini merupakan studi pustaka (Library Reseach). Dengan teknik analisa peneliti menggunakan metode deduksi. (Deductive Method). Dalam hukum islam setiap hukum yang ada mengandung maqasid syar'iah. Maqasid syari'ah bertujuan untuk menjauhkan diri dari kerusakan dan bahaya, serta di dalam hukum islam mempunyai pengecualian dalam penerapannya. Jika manusia dalam keadaan terpaksa dan hal yang dilarang mempunyai kepentingan untuk dilakukan, maka hal ini termasuk hukum terpaksa. Dari pada itu Islam memperbolehkan memakan bangkai jika dalam keadaan terpaksa. Maka pengobatan dengan tubuh mayat tidak dilarang dalam Islam karena mempunyai maksud untuk menolong dan menyelamatkan diri seseorang dari bahaya. Hal ini dapat diukur dari kepentingan dan bahaya yang akan datang dari penyakit jantung serta dampak yang akan terjadi pada pendonor atau mayat. Maka dalam penerapan transplantasi jantung mayat diperlukan beberapa syarat agar tidak bertolak belakang dengan maqasid syari'ah dan hukum yang ada.

**Kata kunci :** *Transplantasi, maqasid syari'ah, dharar, dharurat.*

## مقدمة

يعتبر علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية، وتطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، ودفع ضرر الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته. ولعظيم ما فيه من المصالح والمنافع أباحت الشريعة الإسلامية تعليمه، وتطبيقه.<sup>١</sup>

لقد استعمل الأطباء في الغرب في سعيهم للقضاء على آثار الأمراض وسائل نرى في بعضها تحدياً للطبيعة التي جبل الله الإنسان عليها، ومن ذلك على سبيل المثال: مسألة نقل الأعضاء الأدمى بين الأحياء، سواء بالتبرع أو البيع، والطريقة الطبية التي يزعمون أنه يمكن بها إعادة الحياة لمن مات.<sup>٢</sup>

هذه الأمثلة تؤكد أن العلم المادى وحده لا يكفي لتطبيقه بل لا بد أن يكون خاضعاً لضوابط الشريعة حتى يأتي العمل الطبي عملاً جليلاً يهدف حقاً إلى إسعاد البشرية، ويوجب على الأطباء والجراحين المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصلح العباد أن تكون أعمالهم وفقاً لنظام ووظوابط الشريعة الإسلامية.<sup>٣</sup>

الزرع هو نقل الأجهزة من الجسم إلى الجسم، بطريقة زرعها أو وضعها في الجسم أخرى بعملية جراحة. وزرع قلب يعني مأخوذ من الميت. لا جدال أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتدال ذاته ونفسه والتعدي على حرّماته حيا وميتا، وفيه الحديث عَنْ سَعْدِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»<sup>٤</sup> وبشرح الفقه، يكون الجهود لشفاء الأمراض وحفظ الصحة التي يقوم بها مسلمون لا تزال قائمة. ويشعرون بالتححرر من الشعور بالخطيئة والانتهاك الذي

١ محمد منير الشقيطي، أحكام الجراحة الطبية، (جدة: مكتبة الصحابة، ١٩٩١ م) ص. ٧٢

٢ إعداد دكتور محمد السقاعيدا، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، بحث الإثنين - ٣ - ديسمبر، ٢٠٠٣،

٣ إعداد دكتور محمد السقاعيدا، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، بحث الإثنين - ٣ - ديسمبر، ٢٠٠٣،

<sup>٤</sup> <http://c.merriam-webster.com/medlineplus/transplantation>, diakses pada Jum'at, 18 Mei 2018, pukul: 08.20 WIB

٥ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة التشريع وزراعة الأعضاء، ص. ٩٤

٦ أخرجه ابو داوود، في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت رقم الحديث: ٧٠٢٣

يمكن أن يؤدي إلي جواز حكم شرعي وقانوني.<sup>٧</sup>

## البحث

الزرع هو نقل الأجهزة من الجسم إلى الجسم، بطريقة زرعها أو وضعها في الجسم أخرى بعملية جراحة.<sup>٨</sup> وأما نقل العضو يعني اقتطاعه، واقتطاع العضو من الجسم بمثابة التمثيل به.<sup>٩</sup> زرعة الأعضاء هي عملية إزالة العضو المصاب أو التالف من جسم الشخص "الملتقي" واستبداله بآخر سليم من شخص آخر متبرع، ويقوم الجراحون المتخصصون بزراعة ووصل العضو المتبرع به السليم داخل جسم الملتقي.<sup>١٠</sup> نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر، يقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة.<sup>١١</sup>

زرع الأعضاء يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع (Donor) إلى مستقبل (Receipient) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.<sup>١٢</sup>

## أركان زرع الأعضاء

فهناك أركان زرع الأعضاء في عملية زرع. ومنها: المتبرع والمستقبل والغريسة. والمتبرع هو: الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء. ويمكن أن يكون المتبرع إنسانا، وهو الغالب حيوانا، وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة.<sup>١٣</sup> كذلك يمكن أن يكون المتبرع حيا، وذلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة، أو التي يمكن تعويضها مثل الدم

<sup>7</sup> Abuddin Nata, *Fikih Kedokteran dan Ilmu Kesehatan, Fikih Kedokteran dan Ilmu Kesehatan*, (Jakarta: Salemba Diniyah) p.3

<sup>8</sup> <http://c.merriam-webster.com/medlineplus/transplantation>, diakses pada Jum'at, 18 Mei 2018, pukul: 08.20 WIB

<sup>9</sup> عارف علي عارف القره داغي، *قضايا فقهية في نقل الأعضاء* - ١١٠٢ ص. ٩١

<sup>١٠</sup> عداد دكتور محمد السقايدا، *قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي*، شبكة الألوكة، بحث الإثنين - ٣ - ديسمبر، في الساعة: ٠٢:٣٢.

<sup>١١</sup> بكر بن عبد الله أبوزيد، *فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة التشريح وزرعة الأعضاء*، (بيروت: مؤسسة اللاسالة، ١٩٩١م) ص. ٧٤.

<sup>١٢</sup> زهير أحمد السباعي، *الطب في فقهه وأدبه*، (دمشق - بيروت: دار القلم، دار الشامية)، ص. ٨٠٢.

<sup>١٣</sup> زهير أحمد السباعي، *الطب في فقهه وأدبه*، ص. ٨٠٢.

ونخاع (نفي) العظام والجلد، أو ميتا. وبما أن الأعضاء التي ستغرس ينبغي أن تكون في حالة جيدة وليست تالفة. لا بد أن تبقى هذه الأعضاء، وهي تتلقى التروية الدموية عبر الدورة الدموية للشخص الذي مات، أي لا بد يكون هذا الشخص قد مات نتيجة موت دماغه لا قلبه ويبقى القلب في هذه الحالات يضح الدم بمساعدة الأجهزة والعقاقير.<sup>١٤</sup> المستقبل (المضيف) Recipient: هو الجسم الذي يتلقى الغرسة (العضو) ويمكن أن يكون إنسانا أو حيوانا.<sup>١٥</sup> الغرسة (الرقعة) Transplant: ويقصد به العضو المغروس وجمعها غرائس. والغرسة إما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية والكبد والقلب. أو تكون جزء من عضو كالقرنية.

### أنواع زرع الأعضاء.

وتصنيف الغرسة حسب علاقتها بالجسم المستقبل، وهي كالتالي:<sup>١٦</sup>

١. زرع ذاتية (ortu) وفي هذه الحالة تؤخذ الغرسة (العضو) من منطقة إلى منطقة أخرى في نفس الجسم.

٢. زرع متماثل (Isograft) ومثاله أن ينقل عضو من أخ لأخيه التوأم المتماثل (Identical twin).

٣. زرع متباين (Allograft) وهو الزرع الذي يؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد. أي من إنسان لإنسان.

٤. زرع العضو مأخوذ من جنس غير متساوي، ما بين الإنسان والحيوان (Xenograft)<sup>١٧</sup>

ومن نظر الأجهزة أو أجزاء الجسم المأخوذة من شخص أو متبرع، ونقلت لتحل محل جثة الآخرين، وعدم الخلط بين الاثنين:

١٤ زهير أحمد السباعي، الطب في فقهه وأدبه، ص. ٩٠٢.

١٥ نفس المرجع، ص. ٩٠٢.

١٦ زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطب في فقهه وأدبه ص ٩٠٢.

<sup>17</sup> SoekidjoNotoatodjo, *Etika dan Hukum Kesehatan*, (Jakarta: Rineka Cipta, 2010)p.148

١. متبرع من الحي: <sup>١٨</sup>الجلدة، الدم

٢. متبرع من الميت: <sup>١٩</sup>بنكرياس، العظم، نقل سريان من الساق مثلا للقلب، نقل قلب وزرعه.

وبحثنا أن زرع قلب مأخوذ من الميت، فإن زرع قلب يبدل قلب

مريض

الدواعي التي تدعو إلى زرع الأعضاء:<sup>٢٠</sup>

١. أن يُقَطَّع عضو من الإنسان على الرغم من صاحبه، كيده أو أذنه أو أنفه، فيحتاج إلى إعادة وصل هذا العضو.

٢. أن يفسد عضو إنسان فيحتاج إلى قطعه وإصلاحه وإعانتة إلى مكانه، كما هو الحال في جراحة القلب.

٣. قد يحتاج الانسان إلى نقل عضو من جسده من موضوع إلى موضوع آخر له أهمية خاصة، كالذي ينقل شريانا أو وريدا.

زرع القلب هو إجراء جراحي لرفع المريض من أمراض القلب عن طريق استبدالها بالقلب الصحي من جهاز المتبرع. لرفع القلب من المتبرع، وكان المتبرع من مات دماغيا. فإنه يأخذ اثنين أو أكثر من الطبيب الذي أعلن المتبرعين مات دماغه.<sup>٢١</sup>

## خطوة زرع قلب

### ١. إختيار القلب المتبرع

في تحديد المتبرع ليس من أمر سهل، وقد جاء قلب المتبرع من شخص توفي مؤخرا، باعتباره ضحية مُصادَفة أو بسبب تلف المخ الذي لا يزال القلب يعمل بشكل سليم.<sup>٢٢</sup> ومعيار زرع قلب المتبرع من الميت:<sup>٢٣</sup> عمر

<sup>18</sup> SoekidjoNotoatodjo, Etika dan Hukum Kesehatan,p.148-149

<sup>19</sup> بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة التشريح وزرعة الأعضاء، ص. ٩٤.

<sup>20</sup> عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ص. ٥٤٢.

<sup>21</sup> www.inaheart.or.id, diakses pada hari Kamis, 20 April 2018, pukul 15.23

<sup>22</sup> www.inaheart.or.id, diakses pada hari Kamis, 20 April 2018, pukul 15.23

<sup>23</sup> Jeremiah G.Turcotte, Transplantasi, MD, *Buku Ajar Bedah Bagian I*, p.297

المتبرع لا أكثر من ٥٣ سنة، لا يملك مرض قلب، لا نَزاع صدره بمرض تروماتك Thorax Traumatik، الرسم القلبي Electrocardiogram طبيعي، مطابقة مقياس قلب

٢. اتخذ القلب من المتبرع إلى المستقبل.

ليس من السهل أن يوجد المتبرع المناسب. وعادة ما جاء قلب المتبرع من شخص توفي مؤخرًا، ولكن قلبه جيد. على سبيل المثال بسبب مُصَادَقَة في الطريق، أو بسبب الضرر الذي لحق بالمخ. ولا ينبغي أن يزيد وقت تبديل القلب من المتبرع إلى المتلقي عن ست ساعات.<sup>٢٤</sup>

٣. زرع قلب.

والقلب مأخوذ من جثة الميت التي وضعت في بروده مربع فيه ثلج. وهي تشمل مادة كيميائية تُقَع في طرف أورطى لوقف معدل ضربات القلب حتى لا يكسر القلب بسرعة. بعد تلقي قلب منه، ثم يعطي إلى غرفة عملية زرع المستقبلين.<sup>٢٥</sup>

السلبية والإيجابية في زرع قلب المتبرع من الميت إلى الحي.

ولا تزال المخاطر المحتمل حدوثها، وهي المخاطر المحتملة التي قد تنشأ، علي النحو التالي:<sup>٢٦</sup>

أ. النزيف أثناء الجراحة أو بعده ج. إنفكسي

ب. خلطة دموية التي يمكن أن تسبب نوبة قلبية، والسكتة، ومشاكل في الرئة

ت. مشاكل في الجهاز التنفسي. ح. الفشل الكلوي.

ث. المشاكل علي الأوعية الشريانية<sup>٢٧</sup>

من أجل البقاء علي قيد الحياة أعضاء للمتبرع في الجسم المتلقي، يجب

<sup>24</sup> www.alodokter.com, diakses pada hari Sabtu, 14 April, pukul 22.39.

<sup>25</sup> Jeremiah G.Turcotte, Transplantasi, MD, *Buku Ajar Bedah Bagian I*, p.321

<sup>26</sup> www.inaheart.or.id, diakses pada hari Kamis, 20 April 2018, pukul 15.23

<sup>27</sup> Pembuluh arteri yang menebal dan mengeras akan membuat sirkulasi darah pada tubuh tidak lancar

أن يكون العلاج علاج تماما، ليبقاء حصين على جسم المتلقي حتى لا تَهَجَمَ قلب صحية جسم المتلقي.<sup>28</sup> وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على العمر المتوقع بعد عملية زرع القلب. وبعض هذه العوامل هي السن ونوع الجنس تَوَافُق بالمرضي والهياثات المتبرع. تثبيت المعرفة الخبراء في رابطة القلب الامريكه.<sup>29</sup> (American Heart Association) البقاء للمرضي (Post transplantation) :

١. البقاء لمدة سنة واحدة للمرضي هو ٨٨ في المائة للرجال، و ٢,٧٧ في المئة للنساء.

٢. و يبلغ معدل البقاء علي قيد الحياة لمدة ثلاث سنوات نحو ٣,٩٧ في المائة للرجال و ٢,٧٧ في المائة للنساء.

٣. في حين أن معدل البقاء علي قيد الحياة لمدة خمس سنوات ١,٣٧ في المائة للرجل و ٤,٧٦ في المائة للنساء

وفي التجارب التي أجريت في أوروبا فيه ٤٥ مريضا، كانت النتائج مشجعة. ومعدل النجاح في تحقيق نسبة ٧٩ في المائة، ولا يوجد سوي رفض ومضاعفات مرتبطة بالقلب.<sup>30</sup>

ومن نجاح الطب في زرع قلب المتبرع من ميت. أخبرت في صحيفة سندو<sup>31</sup>، الثلاثاء، ٨٢ أكتوبر، ٢٠١٢-٢٠١٣ وكان المكتوب في مستشفى أستراليا، بقيادة الرئيس كولود ديتال. عمل النجاح في تنفيذ عملية زرع القلب الذين توقفوا عن الحفان لمدة ٠٢ دقيقة. وقد أجريت عملية زرع نحو الثلاثة مرضي. وكان اثنان من المرضي يَتَمَثَلًا بشكل جيد بينما كان هناك مريض آخر لا يزال في العناية المركزة في المستشفى. ويتم ذلك في القلب زرع في المربع (Heart in Box)

في ٢١ أكتوبر، ٥٨٩١ زرع قلبا جديدا في مستشفى سيدني سانت فنسنت Sydney St Vincent Hospital في أستراليا حدث فيه زرع قلب المتبرع

<sup>28</sup> www.inaheart.or.id, diakses pada hari Kamis, 20 April 2018, pukul 15.23

<sup>29</sup> Kompas.com - 30/05/2012, diakses pada Sabtu, 21 April 2018, Pukul 11:13 WIB

<sup>30</sup> nationalgeographic.co.id, diakses pada Rabu, 25 April 2018, pukul 16.25

<sup>31</sup> Koran Sindo, Selasa, 28 Oktober 2014, diakses pada Rabu, 25 April 2018, pukul 16.26

من ميت وهو طفل يبلغ من العمر ٧١ عاماً، الذي توفي في الحادثة. وكان زرع قلب يتبرع إلى شيخ Seah الذي تشخيص<sup>٣٢</sup> *myocarditis* ويلزم عليه زرع قلب. بعد عملية زرع قلب كان حياً أكثر من ٠٣ سنوات<sup>٣٣</sup>.

في الواقع، في الصحف في المملكة المتحدة *The Independent* كتب فيه قصة المريض لزرع القلب من ميشيغان *Michigan, Amerika Serikat* التي عاشت من وقت مضي لمدة ٤٢ عاماً بعد أن خضع للجراحة زرع قلب التبرع من ميت<sup>٣٤</sup>.

فيعتبر العلاج هو الهدف الأساسي في زرع قلب المتبرع من ميت، وقصد منها مداواة المريض، وإنقاذه من آلام المرض وأخطارها، لتجنب من فوت الحياة، وهلاك نفس.

**حكم زرع قلب المتبرع من ميت إلى الحي في نظر الفقه الإسلامي.**  
الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. والمراد بالعلم بالأحكام الشرعية هو العلم الباحث في الأحكام الشرعية لا الأحكام العقلية<sup>٣٥</sup>.

فإذا توقفنا أن الفقه هو العلم الذي يوضح فيه الأحكام الشرع ومأخوذ من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. فكان كل ما شرع في الحكم الإسلام فيه المصالح، لأن الشريعة لها المقاصد للمصالح الدنيا وآخر. والأحكام الخمسة التي تضمنت التكليف من وجوب، وحظر، وندب، وكراهة، وجدناها أحاطت بأفعال الناس كلها، فليس هناك فعل كلي أو جزئي، إلا وهو مشمول بحكم من تلك الأحكام الخمسة<sup>٣٦</sup>.

ونظام الشريعة في نفسه عجيب، فإن تلك الأحكام الشاملة هي نفسها مشمولة بالمقاصد الأصلية التي هي الضروريات الخمس، لأن كل

<sup>32</sup> radang otot jantung

<sup>33</sup> www.liputan6.com, diakses pada Rabu, 25 April 2018, pukul 16.26

<sup>34</sup> Kompas.com - 30/05/2012, diakses pada Sabtu, 21 April 2018, Pukul 11:13 WIB

٣٥ عبد الله رافعي، أصول الفقه، ط. ١٠ (فوزكو، دار السلم، ١١٠٢)، ص. ٢٠

٣٦ العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد، الموافقات، ج. ٢، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩١م)، ص. ٤٤٢

حكم هادف إلى جلب مصلحة، أو دفع مفسدة لغاية المحافظة على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال. وهذه الضروريات الخمس هي دعائم وجود عالمنا الديني وصلاحة، ولو انخرمت لم يبق للجنس البشري وجود.<sup>٣٧</sup> يقول الشاطبي: تكالف الشريعة لاتعدو ثلاثة أقيسام: ضرورة وحاجية وتحسينة.<sup>٣٨</sup>

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.<sup>٣٩</sup>

وأما المصالح الحاجيات هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت، لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيط جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة.<sup>٤٠</sup>

والمصالحة التحسينية هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.<sup>٤١</sup>

فالمقاصد الشرعية الثلاثة المذكورة مستقلة عن بعضها، وإنما يكمل بعضها بعضاً، فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تتكمل بالتحسينيات. لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية.<sup>٤٢</sup>

٣٧ العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد، الموافقات، ج ٢، ص ٨٣٣

٣٨ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عثان ١٩٩١م) ص ٧١

٣٩ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٨١

٤٠ وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١٣

٤١ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص ١١

٤٢ وهبة الزهيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٣٠

والضروريات خمسة وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسب<sup>٤٣</sup>

وفيه قوله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيَّ كُفْرَ آلِيَّ تَتَّةَ وَالذَّمَّ وَلَحْمَ آلِ خَنزِيرٍ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعَيَّرِ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ**<sup>٤٤</sup> بينت الآية على استثناء حالة ضرورة مما حرم به. فأكل لحم ميت حرام، ولكن إن وقع في حال ضرورة وحد مضطر أجاز الإسلام ذلك. وقياساً على ذلك فإذا كان زرع قلب الميت في حال ضرورة ولم يوجد علاج آخر وكان حال مهددة فكان زرع قلب الميت لا يكون حراماً، بحيث كان القلب جهاز أعضاء مهمة في إبقاء حياة الناس. وزرع الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي، وحفظ النفس الذي حث عليه الشارع الحكيم. وفيه إنقاذ للنفوس من الهلك<sup>٤٥</sup>

### القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المسألة:

١. الضرر يزال. الضرر: بالضم والفتح: ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى وهو إيلاام النفس وما يتصل بها. وتشعر الضمة في الضر بأنه عن قهر وعلو والفتحة بأنه ما يكون من مماثل أو نحوه<sup>٤٦</sup>. الضر يزال أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب. وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقاة بشأن الضرر، من حظر إيقاعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع<sup>٤٧</sup> ويدخل فيها: الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال، أي يزال ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هم سواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال<sup>٤٨</sup>. وأن الإزالة في اللغة مأخوذة من الزوال، والزوال في لغة العرب، تعني الذهاب والاضمحلال الاستحالة

٤٣ محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (السعودية: دار الهجرة)، ص. ٣٠٣.

٤٤ البقرة: ٣٧١

٤٥ محمد علي البار، الطب في فقهه وأدبه، ص. ٢٢٢

٤٦ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص. ٧٩٤.

٤٧ أحمد بن محمد الرقا، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٣٩١م)، ص. ٩٧١.

٤٨ جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية ١١٤١هـ -)، ص. ٦٨.

والرفع، ويقال زال النهار بمعنى ارتفع<sup>٤٩</sup> والمراد بإزالة الواقع، إزالة بالطرق الشرعية لا بأي طريقة، فإزالة مشروطة بشرط ومقيد بقيود<sup>٥٠</sup>

٢. الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تبيح المحظورات، فإن هذه القاعدة من فروع القاعدتين المشقة تجلب التيسير (المراد بالمشقة الجلبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة)<sup>٥١</sup> وإذا ضاق الأمر اتسع (إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله)<sup>٥٢</sup> وقيد بعض الشفعية، رضي الله تعالى عنهم، القاعدة المذكورة بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور.<sup>٥٣</sup> فإن المراد بالقاعدة الضرورات تبيح المحظورات هو أن الشيء الحرام يكون مباحاً إذا كان نجد الضرورة منه، ومعن والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة والمثال ذلك إباحة أكل الميتة عند المخمصة.<sup>٥٤</sup>

٣. الضرر أشد يزال بالضرر الأخف وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ووجه الجمع بينهما. وفي قاعدة الضرر أشد يزال بالضرر الأخف وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ووجه الجمع بينهما: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد. وهي منبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية درء المفسدات أولى من جلب المصالح و متفرعة عن القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار». وقال الزيلعي في باب شروط الصلاة: الأصل في جنس هذه المسائل: أن من ابتلي ببليتين وهما

٤٩ أبو الحسن علي، المحكم و المحيط الأعظم، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٢٤١ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص. ٤٠١

٥٠ جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، ص. ٧٨

٥١ أحمد بن محمد الرقا، شرح القواعد الفقهية، ص. ٧٥١

٥٢ نفس المرجع، ص. ٣٦١

٥٣ نفس المرجع، ص. ٥٨١

٥٤ إعداد مولينو جمال القواعد الفقهية لكلية الشريعة قسم مقارنة المذاهب جامعة دار السلام الإسلامية فنوروكو ١٠٠٢

متساويتان يأخذ أيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهوئهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة في حق الزيادة.<sup>٥٥</sup>

ومن القواعد الفقه المذكورة عرفنا أن الضرر يوجب إزالته، وكان مرض فشل قلب مهدد بالموت. فإنقاذ المريض ينقذ بزرع قلب المتبرع من الميت، وضرر للميت أخف في عملية زرع قلب، لا يلحق بضرر كبير به، بنسبة للمريض لأن زرع القلب دفاع للمرض. فنظرا من المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي أعظم من الميت. ويمكن إفساد بعضه لأجل تحصيل المصالح الأهم من ذلك.

إن مقاصد الشريعة لها مصالح وهي جلب المنفعة، وفيه مصلحة الضرورة أي حفظ النفس. والمراد منه يعني: حفظ نفس من التلف والهلك، واستبقاء النفس منهما. واستبقاء الحي والسلامة من مرضه أهم من استبقاء جثة الميت. فإن الحي مرجو في حياته ومهم لغيره. ويمكن أن يؤدي إبقائه مصلحة لغيره. فإن إبقاء مصلحة الميت لم يعطي أثرا كثيرا في نفسه ولغيره.

ومن أجل ذلك الوصول إلى نجاح زرع مهم كان، وفيه الشروط:<sup>٥٦</sup>

١. عدم ضرر المنقول منه. ٢. وأن يتعين النقل لعلاج المرض
٢. وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة. ٤. وأن يكون مختارا

الشروط الفقهية والقانونية لإباحة الزرع من الميت:<sup>٥٧</sup>

أ. موافقة الميت أثناء حياته، وإذنه بنزع عضو، أو أعضاء من جسمه بعد وفاته:

١. أن يكون ذلك الإذن دون ضغط ولا إكراه
٢. أن لا يكون مقابل مال له أو لورثته، بل يكون ابتغاء الأجر والمثوبة، وتعبيرا عن التكافل بين البشر، وإنقاذ مريض تواجه حياته مخاطر جمة.

٥٥ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص. ٧٢٥

٥٦ مجمع الفقه في الدورة الثامنة المنعقدة في الفترة من ٨٢ ربيع الآخر

٥٧ هير أحمد السباعي، الطب في فقه وأدبه، ص. ٥٢٢

٣.يستطع أن يرجع عن قراره ذاك في أي وقت شاء، ودون أن يكون عليه أي التزام

٤.أن يكون الإذن مكتوباً عليه بشهادة الشهود

ب.موافقة أهل الميت: وقد نصت كثير من الفتاوى على إذن الميت أو إذن أهله.

## مصادر البحث

### المراجع

- الزقا أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٣٩١م)
- جمال إعداد مولونو القواعد الفقهية لكلية الشريعة قسم مقارنة المذاهب جامعة دار السلام الإسلامية فنوروكو ١٠٠٢
- الشاطبي الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عبن عفان ٧٩٩١م)
- أبوزيد العلامة بكر بن عبد الله ، الموافقات، ج.٢، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ٧٩٩١م)
- السيوطي جلال الدين الأشباه و النظائر، (دار الكتب العلمية ١٤١ هـ - )
- السدلان صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى، (رياض: دار بلنسية، ٧١٤١هـ)
- الأشقر عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (أردون: دار النفائس، ١٠٠٢م)
- مجمع الفقه في الدورة الثامنة المنعقدة في الفترة من ٨٢ ربيع الآخر اليوبي محمد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (السعودية: دار الهجرة)، ص.٣٠٣
- الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامية، (دمشق: دار الفكر ١١٠٢م )
- إعداد دكتور محمد السقاعيدا، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبكة

- الألوكة، بحث الإثنين - ٣ - ديسمبر، ٢٠١٢،
- أبوزيد بكر بن عبد الله ، *فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة التشريح وزراعة الأعضاء*،  
بيروت: مؤسسة الالاسالة، ٦٩٩١م) ص ٧٤.
- داغي عارف علي عارف القره ، *قضايا فقهية في نقل الأعضاء* (Malaysia-IIUM Press-1102)
- علي أبو الحسن ، *المحكم و المحيط الأعظم*، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٢٤١ هـ -  
٢٠٠٢ م)
- بكر بن عبد الله أبوزيد ، *فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة التشريح وزراعة الأعضاء*،(بيروت:  
مؤسس الرسالة، ٦٩٩١م)
- السباعي زهير أحمد ، *الطب في فقهه وأدبه*، ( دمشق- بيروت: دار القلم، دار الشامية  
Nata Abuddin, *Fikih Kedokteran dan Ilmu Kesehatan, Fikih Kedokteran dan  
Ilmu Kesehatan*,( Jakarta: Salemba Diniyah) p.3
- <http://c.merriam-webster.com/medlineplus/transplantation>, diakses pada  
Jum'at, 18 Mei 2018, pukul: 08.20 WIB
- Turcotte Jeremiah G., *Transplantasi, MD, Buku Ajar Bedah Bagian I*,  
Kompas.com - 30/05/2012, diakses pada Sabtu, 21 April 2018, Pukul 11:13 WIB
- Kompas.com - 30/05/2012, diakses pada Sabtu, 21 April 2018, Pukul 11:13 WIB
- Koran Sindo, Selasa, 28 Oktober 2014, diakses pada Rabu, 25 April 2018, pukul  
16.26
- [nationalgeographic.co.id](http://nationalgeographic.co.id), diakses pada Rabu, 25 April 2018, pukul 16.25
- Notoatodjo Soekidjo, *Etika dan Hukum Kesehatan*, ( Jakarta: Rineka Cipta, 2010)
- [www.alodokter.com](http://www.alodokter.com), diakses pada hari Sabtu, 14 April, pukul 22.39
- [www.inaheart.or.id](http://www.inaheart.or.id), diakses pada hari Kamis, 20 April 2018, pukul 15.23
- [www.liputan6.com](http://www.liputan6.com), diakses pada Rabu, 25 April 2018, pukul 16.26